

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

واختاره القاضي قال في الخلاصة والبلغة لم يصب السنة في أصح الوجهين وقدمه في الهداية والكافي والتلخيص وابن تميم والرعائتين والفروع وغيرهم والوجه الثاني يصيب السنة اختاره بن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر والنظم قال في تجريد العناية السواك سنة بأراك لا خرقة وإصبع في وجهه وجزم به في المنور والمنتخب .
وقيل يصيب بقدر إزالته اختاره المصنف والشارح وصاحب الفائق .
وقيل يصيب السنة عند عدم السواك وما هو ببعيد .
وقيل لا يصيب بالإصبع مع وجود الخرقة ولا يصيب بالخرقة مع وجود السواك .
وقيل يصيب السنة بالإصبع في موضع المضمضة في الوضوء خاصة اختاره المجد في شرحه وصححه في مجمع البحرين والنظم قال في مجمع البحرين أصح الوجهين إصابة السنة بالخرقة وعند الوضوء بالإصبع فزادنا وجهها وهو إصابة السنة بالخرقة مطلقا دون الإصبع في غير وضوء إلا أن تكون الواو زائدة وظاهر الوجيز إصابة السنة بالإصبع فقط فإنه قال بإصبع أو عود لين وقال بن البنا في العقود ولا يجزئ بالإصبع وقيل الخرقة والمسواك سواء في الفضل ثم الإصبع .
قوله ويستاك عرضا .

يعني بالنسبة إلى الأسنان وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وقدمه في الفروع وابن تميم والرعائتين والحاويين وابن عبيدان وتجريد العناية وغيرهم وقيل طولا وجزم به في الإيضاح والمبتهج قال بن عبيدان فيحمل أنه أريد بذلك بالنسبة إلى الفم فيكون موافقا لقول الجماعة لكن الأكثر على المغايرة وقال في الفائق طولا وقال الشيخ والشيرازي عرضا ومراده بالشيخ المصنف وفي هذا النقل نظر بين